كتب النّوازل بالمغرب الإسلامي في العصر الوسيط، حدودها وأبعادها: النّشاط التجاري بين دار الحرب ودار الإسلام نموذجا

أ.د. جمعة شيخة

(جامعة تونس)

Abstract

Historians care - Arabs and foreigners - in the old preserved intact its well and the mediator, in most writings his authority and his aides. Almost humanities other layers of the community working in the economic field: farming and industry and trade. It should have to fill this vacuum of reliance on other sources, had the attention to this aspect. Attracted attention to the jurisprudential sources as the organization of social life over the ages. If the beliefs and worship in Islamic jurisprudence has set or almost, by transactions door remained open diligence as that life evolve from age to, and from one place to another, humanity and emerging issues did not know before. He spoke of the people districts - as said Omar Bin Abdul Aziz - to the extent that triggered the debauchery, and saw El Shafei that of issues is not a text in the Book of Allah and in the year of his messenger. These derive from the meanings of the Koran and the Sunna provisions. The Ibn Khaldoun Center that the in the conditions of the world and the ulema (religious not last the pace of one, but is the difference transition from case to case for persons and communities and in multiple countries different location of the successive histories. Fatwa at the Ibn Qayyim Al Jawziyya differ according to the change of the times and places and conditions and proceeds, and religion scholars that exist to the appropriate solutions

مقدّمة :

اهتمّ المؤرّخون – عربا وأجانب – في العصرين القديم والوسيط، وفي جلّ كتاباتهم بصاحب السّلطة وأعوانه. وأهملوا تقريبا الطبقات الأخرى من المجتمع العاملة في الحقل الاقتصادي : فلاحة وصناعة وتجارة. وكان لابدّ لسدّ هذا الفراغ من الاعتماد على مصادر أخرى، كان لها اهتمام بهذا الجانب. واتجهت الأنظار إلى المصادر الفقهيّة باعتبارها منظمة للحياة الاجتماعية على مرّ العصور. وإذا كان جانب المعتقدات والعبادات في الفقه الإسلامي قد ضُبط أو يكاد، فإنّ جانب المعاملات بقي الباب فيه مفتوحا للاجتهاد باعتبار أنّ الحياة تتطوّر من عصر إلى عصر، ومن مكان إلى آخر، وبتطوّرها تستجدّ قضايا لم تُعرف من قبل. فقد تحدث للنّاس أقضية – كما قال عمر بن عبد العزيز– بقدر ما أحدثوا من الفجور، ورأى الشافعي أنّ من القضايا ما لا نصّ له في كتاب اللّه ولا في سنّة رسوله.

فهذه يُستنبط لها من معاني الكتاب والسنة أحكاما [1]. وأكّد ابن خلدون على أنّ أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة، وإنّما هو اختلاف وانتقال من حال إلى حال بالنّسبة إلى الأشخاص والمجتمعات والدّول وفي الأقطار المتعدّدة والأزمنة المختلفة والعصور المتعاقبة. والفتوى عند ابن قيّم الجوزيّة تختلف حسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، وعلى علماء الدّين أن يوجدوا لها الحلول الملائمة[2].

وفي نظرنا كان ابن حزم أوّل من أحدث علاقة جدليّة بين المجال الفقهي من جهة والمجال التاريخي والمجال الاجتماعي من جهة أخرى، وذلك من أجل خدمة مشروع سياسي – اقتصادي– اجتماعي تُحقّق به وحدة الأندلس تحت حكم أمويّ مركزي بقرطبة كما كان الحال في القرى 10/4. وبذلك لم يعد المجال التاريخي يشتمل فقط الطبقة الخاصّة، بل نزل من برجه العاجي ليتناول الطبقة العامّة من النّاس في المساجد والأسواق وفي الأعياد والحفلات وفي العلاقات والمعاملات. وهكذا ظهرت مصادر أخرى يمكن الاعتماد عليها في التّأريخ ككتب الطبقات والتّراجم وكتب الحسبة والسّوق وكتب الفتاوى والنّوازل. وما يهمّنا في هذا البحث من تلك المصادر هي كتب الفتاوى والنّوازل. وهذه لم تهتمّ فقط بما استجدّ من قضايا في المجتمع العربي المغربي، أو ماصطلح على تسميته بدار الإسلام، وإنّما اهتمّت كذلك بعلاقات هذا المجتمع الإسلامي بمجتمع آخر يخالفه في الدّين وهو المجتمع النّصراني أي دار الحرب. وبالتّالي نجد في كتب النّوازل لا فقط ما يتعلّق بالأحوال الشخصيّة والقانون التّجاري الدّاخلي والقانون الجزائي، وإنّما نجد كذلك ما يتعلّق بالقانون الدّولي، والعلاقات بين دول الغرب المسيحي في شمال البحر الأبيض المتوسّط ودول الغرب الإسلامي في جنوب هذا البحر. وقد شهدت هذه العلاقات تأزّما شديدا بتفاقم حركة الاسترداد المسيحيّة من شمال شبه الجزيرة الإيبيريّة وحركة الغزو المسيحي النّورماني من جنوب إيطاليا وصقليّة. ومن هنا بدأت تظهر قيمة هذا الجانب من كتب الفتاوى. وتاريخيا بدأت هذه المصادر في الظهور بعد انتشار موطّأ مالك عن طريق مدوّنة سحنون وشروحها في المغرب العربي والأندلس . وليس من باب المبالغة إذا قلنا إنّ كتب الفتاوى عالة على هذين المصدرين الأساسيين في التشريع الفقهي السّني المالكي. فما هي الفتوى لغة واصطلاحا؟.

1 –الفتوى لغة واصطلاحا :

أ– الفتوى لغة : من أفتى يُفتي إفتاء (مصدر)، والاسم منه فتوى وتُجمع على فَتَاوَى وفَتَاوِ (وبالتعريف نقول الفَتَاوِي) أي قدّم فتوى لسائل . وترجم الإنقليز كلمة فتوى بـ : Formal and légal opinion وبـ : Adecree of a Mufti، وترجمها الفرنسيون بـ Fatwa أو Consultation Juridique أي استشارة قانونيّة[3].

نقول اسْتَفْتَيْتُ فلانا فأفتاني أي أجابني عن سؤالي فأنا مُستفْتٍ أي سائل، والمجيب هو المفتي وجوابه هو الفتوى، وقد تُضمّ الفاء فنقول : الفُتْوى بالألف المقصورة، والفُتْيَا بالألف الطويلة وجمعها : الفتاوَى والفتاوي، وبدون تعريف نقول فَتَاوَى وَفَتَاوٍ. وبصيغة المشاركة نقول : فاتَيْتُ فُلانا فيما تنازعنا فيه أي رفعتُ الأمر إلى المُفتي، والمُسْتَفْتَى فيه هو المسائل المطروحة على المفتي، والفتوى والإفتاء عامّة، هما الإخبار عن طريق السّؤال والجواب.

ب/ اصطلاحا : هو حكم شرعي في مسألة اجتهادية يمكن النّظر فيها في إطار الأدلّة الشّرعيّة. وهو حكم غير ملزم بدليل قولنا : فتوى معتمدة وفتوى ضعيفة، ومن هنا يأتي الفرق بين المفتي والقاضي في الموضوع والحكم :

فمن حيث الموضوع ، الفتوى تشمل كلّ أمر ديني أو مدني له علاقة بحياة المسلم أي تشمل المعاملات والعبادات ، بينما يقتصر الثّاني على النّظر في المعاملات فقط. ومن حيث الحكم : حكم القاضي ملزم، وفتوى المفتي غير ملزمة، والمفتي يستنبط الحكم الشرعي في قضيّة عُرضت عليه انتهى فيها بالإقرار أو البيّنة وعن طريق الحجاج، إلى حكم. والمفتي هو سند للقاضي يشاوره فيما يعرض له من قضايا ليستأنس برأيه، لذا أصبحت الاستشارة خطّة في الأندلس تابعة للقضاء. وليس بمانع أن يصبح المفتي قاضيا، وأن يتولّى القاضي خطّة الإفتاء، ويمكن كذلك الجمع بينهما. فأغلب من كتب في الأحكام والفتاوي هم من القضاة .

وخطّة الإفتاء تتطلّب دراية ودُربة، وهناك شروط للوصول إليها وصفات لابدّ من التحلّي بها. وفيها وضعت كتب: ككتاب ابن الصّباح الشهرزوري (ت 643/ 1245) "أدب المفتي والمستفتي[4]" وكتاب ابن رشد الجدّ "البيان والتّحصيل"[5] وكتاب القرافي "شرح تنقيح الفصول للقرافي"[6]، وكتاب "الموافقات" للشاطبي[7]، وكتاب الشنقيطي "نشر البنود[8]" وكتاب الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقّه"[9].

ويتبوّأ المرتبة الأولى في الإفتاء الرّسول (ﷺ)فهو المُسْتَفتَى والمُفتي الأوّل. قال تعالى . ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء 127). وهو إمام المفتين وإن علت درجاتهم[10].

ومصطلح فتوى جمعه فتاوى يستعمل غالبا في المشرق بمفرده. ويستعمل أهل المغرب معه مصطلحات أخرى كالنّوازل والمسائل والأسئلة والأحكام والأجوبة والجوابات، ولها تقريبا نفس المعنى المحدّد سابقا. وغالبا ما نجد هذه المصطلحات في عناوين كتبهم. فقد أطلقوا عليها "كتب النّوازل" لأنّها بيّنت أحكام حوادثَ نزلت، و"كتب أجوبة" لأنّها أُجيب بها عن أسئلة وردت، و"كتب أحكام" لأنّها بيّنت أحكاما خاصّة بحوادث معيّنة، ممّا جعل المتأخّرين من المغاربة يُسمّون المفتي بالنّوازلي[11].

2– أنواع كتب النّوازل :يمكن ترتيب كتب النّوازل من حيث النسبة : فهناك من دوّن فتاويه بنفسه كالقاضي عياض (ت 544/1149). وقام ابنه محمد (ت 575/ 1179) بجمعها وإكمالها. وهناك من جمع فتاوى أحد المفتين كفتاوى ابن رشد الجدّ (ت 520/1125) جمعها تلميذه ابن الوزّان (ت543/ 1148)، وجمع القاضي أبو إسحاق إبراهيم التّسولي التّازي (ت 749/1348) أجوبة المفتي الشيخ أبي الحسن الصغيّر قاضي الجماعة بفاس (ت 719/1319) . كما جمع مؤلّف مجهول نوازل ابن لب الغرناطي (ت 782/1481) تحت عنوان: "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد"، وهناك من دوّن فتاوى مجموعة من المفتين كالبرزلي البلوي القيرواني (ت 845/1488) في كتابه "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، وكذلك الونشريسي التّلمساني (ت 914/1505) في كتابه "المعيار المُعرب والجامع المُغْرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب[12]. ويشبه الكتابين السّابقين كتاب نوازل المازوني (ت 883/1478) جمع فيه فتاوى المتأخرين من علماء تونس وبجاية وتلمسان والجزائر وغيرهم من المدن[13].

– من حيث المكان : هناك فتاوى تتعلّق ببلد واحد كما فعل ابن سهل (ت 486/ 1093) في كتابه "الإعلام بنوازل الأحكام" ويعتبر هذا الكتاب من أقدم المؤلّفات في النّوازل الأندلسيّة. أو بمدينة واحدة ككتاب "الحديقة المستقلّة النّضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة" لمجهول : وهي فتاوى تتعلّق بمدينة غرناطة

حاضرة إمارة بني نصر [14]. وكتاب "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة. وفيه معلومات هامّة عن عهد بني زيري وتبيان لسوء الأوضاع في ذلك العهد.

– من حيث التخصيص : نجد في بعض الكتب نازلةً واحدة يجيب عنها مفت واحد كالرّسالة المنصوريّة لمحمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني (ت 1503/909) وعنوانها "مصباح الأرواح في أصول الفلاح" [15]، وقد أجاب عن سؤال لتوضيح ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار وما يلزم أهل الذمّة وخاصّة يهود ناحية توات في جنوب البلاد الجزائريّة. ومن هذا النّوع فتوى الونشريسي التي أوردها في كتابه المعيار وعنوانها : "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النّصارى ولم يهاجر وما يترتّب عليه من العقوبات والزّواجر". وكان الونشريسي في فتواه قاسيا على المدجّنين عكس ما أفتى به المازري قبله (ت 1141/536) وكان أكثر تسامحا مع مسلمي صقليّة بعد سقوطها بيد النّورمان سنة 1091/484. وهناك أجوبة فقيه واحد عن أسئلة صدرت عن مدينة واحدة ، ككتاب أبي عبد اللّه الرّصّاع (ت 1489/894)، وعنوانه " الأجوبة التّونسيّة على الأسئلة الغرناطية"، [16] وللمغيلي (ت 899/ 1478) سبع أجوبة عن سبع أسئلة وجّهها إليه أحد ملوك السّودان الغربي.

– من حيث الزّمن : بدأ التأليف في النّوازل منذ القرن 10/4 بإفريقية والأندلس إلى موفّى القرن 15/9 مرورًا بعهد الخلافة الأمويّة بالأندلس والدّولة الصّنهاجيّة بالقيروان ودولة بني حمّاد في القلعة والدّولة المرابطيّة بمرّاكش. ولئن خفت التأليف في النّوازل في العهد الموحّدي لمقاومتهم فقه الفروع، فقد عاد في عهد بني مرين بفاس وبني زيان بتلمسان وبني حفص بتونس وخاصّة في عهد بني نصر بغرناطة بأكثر حيويّة وأغزر إنتاجا . ولئن استمرّ هذا النّوع من النشاط في المجال الدّيني إلى العصر الحديث، فإنّه لم يبلغ – من حيث التأليف– الشأو الذي بلغه في العصر الوسيط[17].

ومن حيث التّرتيب الزّمني سنحاول ضبط قائمة في هذه الكتب لنبرز غزارتها وحيويّتها ودقّة مسائلها:

-القرن 9/3 :

* نوازل سحنون : ذكرها ابن رشد في نوازله (انظر مخطوط الأسكريال رقم957)

* أجوبة محمد بن سحنون (ت 870/256)، انظر نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 1815.

–القرن 4/ 10: * كتاب النّوادر والزّيادات لابن أبي زيد القيرواني (عهد بني زيري) (انظر أطروحة مرقونة حلقة ثالثة بمكتبة جامعة الزّيتونة حول ابن أبي زيد وكتابه النّوادر قام بها الهادي الدّرقاش سنة1984، رقمها ح 57).

* مسائل ابن زَربْ : محمد بن يَبْقى قاضي قرطبة ت 381./991[18]

– القرن 11/5 :

* الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي أبي الإصبغ عيسى بن سهل الجيّاني الأندلسي المعروف بالأحكام الكبرى (ت 486/ 1093). اختصره يحيى بن عمر القرطبي (انظر نسخة من هذا الاختصار بدار الكتب الوطنيّة بتونس عدد 9448). حقّق كتاب الإعلام أنس العلاّني في جزأين سنة 1982، (بحث مرقون بمكتبة جامعة الزّيتونة رقمه : ج 32). كما طبع مجزّأ تحت العناوين التالية : وثائق في أحكام قضاء أهل الذّمة بالأندلس ، في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس، في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس، في الطبّ الأندلسي ووظيفته في معاونة القضاء بالأندلس، في شؤون العمران بالأندلس، في شؤون الحسبة، (تحقيق محمد عبد الوهاب خلاف / مراجعة محمود

علي مكّي ومصطفى كامل إسماعيل. ط القاهرة 1980 – 1985) : وهو كتاب يعطي صورة حيّة عن الحياة الاجتماعية بالأندلس وخاصّة الطبقة الضعيفة من الأيتام والقواصر، ويبيّن أنواع السّلع بأسواق الأندلس.

* كتاب الأحكام : لأبي المطرّف عبد الرّحمان بن قاسم الشّعبي المالقي (ت 497/ 1103). وهو من القضاة الذين مدحهم الحصري عندما حطّ رحاله بالأندلس قائلا (كامل):

مَن يختلف كلُّ الورى في حبِّه فأبو المطرّف حبُّه إجماعُ

حقّق الكتاب الصادق الحلوي في نطاق أطروحة حلقة ثالثة، وبوجد البحث مرقونا في مكتبة الزّيتونة، رقمه ح 31. وطبع ببيروت، دار الغرب الإسلامي 1992.

-القرن 6/ 12 :

* فتاوى ابن دبّوس الزّناتي (ت 511/ 1117هـ) وكتابه عنوانه الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتّصل بذلك ممّا ينزل عند القضاة والحكام".

* نوازل أبي جعفر بن بشْتَغير اللّخمي : من أهل لورقة (ت 516/1192). تُرجم له في أعلام المغرب العربي ج 202/3 رقم 896. من كتابه نسخة في الخزانة الملكيّة بالرّباط.

* فتاوى ابن زكّون وكتابه "في مسائل الأحكام وتبيين شوائع الإسلام من حلال وحرام" جمعه ورتّبه على أبواب المدوّنة" مخطوط الخزانة العامّة بالرّباط رقم 413 ف.

* فتاوى ابن رشد الجدّ (ت 520/ 1126) جمعها تلميذه ابن وزّان. (حققها د. المختار بن الطاهر التّليلي ط. دار الغرب الإسلامي 1967 في 3 أجزاء تحتوي على 656 فتوى في 1650 ص). وهناك مختصر نوازل ابن رشد لمحمد بن هارون التّونسي (ت 750/1349). حقّقته فاطمة بنت أحمد الدّعداع سنة 1986 في جزأين، بحث مرقون بمكتبة الزّيتونة رقمه ح 75.

* فتاوى ابن الحاج : فيها اهتمام بالملكية العقارية في المدن، وبالقضايا الاجتماعية في المجال القروي، قبل سنة 529/134 .

* فتاوى المازري : جمعها الطّاهر المعموري في كتابه : الإمام المازري حياته وآثاره ط. تونس1994.

* نوازل أبي الوليد ابن بقوي (ت 530/1135).

* أجوبة ابن ورد الأندلسي (ت 540/ 1146)، وعنوانه : الحسان في السؤالات ذوات الأفنان. وفيه اهتمام بالمجالات الزّراعيّة والصّناعيّة والتّجاريّة وبالثروة الحيوانيّة وبالعادات والتّقاليد بجزيرة ميورقة في بداية القرن 12/6 أي في العهد المرابطي.

* فتاوى القاضي عياض (ت 544/1149): هي نوازل مغربيّة وأندلسيّة، وهي أصغر حجما من نوازل ابن سهل وفيها فتاوى شيخه ابن رشد الجدّ وابن الحاج.

* فتاوى ابن رشد الفيلسوف (ت 595/1198) : قيل إنّه كان يفزع إلى فتواه في الطبّ كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ونجد هذه الفتاوى في كتابيه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (انظر : الترجيحات الفقهيّة عند ابن رشد من خلال بداية المجتهد ونهاية المقصد. تحقيق نجوى الخمّاسي سنة 1998)، وكتاب التّحصيل في اختلاف مذاهب العلماء.

– القرن 14/8 :

– جمع أبي إسحاق إبراهيم التّسولي التازي فتاوى أبي الحسن الصُّغَيِّر على بن محمد (ت719/ 1319).

– معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام لإبراهيم بن عبد الرّفيع التّونسي ت 1331/732 (مخطوط الخزانة العامة بالرّباط رقم 8119 ورقم 4032 ورقم 5052).

– مسائل ابن قدّاح أبي علي عمر بن علي الهوّاري التونسي (ت736/ 1335).

– نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرّحمان القباب قاضي جبل طارق (ت1377/779) .

* نوازل أبي سعيد فرج بن لب (ت 1381/782) : هو شيخ الشاطبي، وإليه انتهت رئاسة الفتوى في الأندلس : توجد فتاويه في مجموع رقم 1026 بالأسكريال : في أوّل المجموع نجد فتاوى الشاطبي وفتاوى بعض علماء الأندلس، وفي قسمه الثاني نجد فتاوى ابن لب تحت عنوان : تقريب الأصل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، التغلبي الغرناطي.

* فتاوى الشاطبي (ت 1388/790) : تحق د. محمد أبو الأجفان ط. تونس 1985.

– القرن 15/9 :

* نوازل البرزلي (ن 1437/841): من أهمّ كتب الفتاوى وأشهرها: اهتمّ فيه بالمعاملات في الحياة الاجتماعية كالميراث والأوقاف والعتق، كما اهتمّ بالجانب السّلبي في المجتمع كأهل الرّدّة وأهل الأهواء وأهل الجنايات. (انظر بحث محمد الحبيب الهيلة عن الإمام البرزلي في النشرة العلميّة لكليّة الزّيتونة العدد الأوّل السنة الأولى ص 2).

* نوازل القاضي أبي الفضل ابن طركاط ت بعد 1141/845 . وهي نوازل جمعها ابن طركاط، منها نسخة بالخزانة العامّة تحت عدد: د/ 959 مكتوبة سنة 1589/988(فيها 134 فتوى لابن لب و 19 للشاطبي والبقية لعلماء غرناطة – المجموع 266 نازلة).

* فتاوى ابن الأزرق (ت بالقدس 1490/896). نجدها في كتابه روضة الإعلام بمنزلة العربيّة من علوم الإسلام .

* أبو يحيى المغيلي المازوني (ت 899/ 1478) وعنوان فتاويه: "الدّرر المكنونة في نوازل مازونة". (طبعة حجريّة 1328 هـ/ 1910).

– القرن 16/10 :

* فتاوى الونشريسي، ويعتبر الموسوعة الكبرى في الفتاوى (ط. بيروت ، دار الغرب الإسلامي تحت إشراف محمّد حجّي في 13 جزءا)، وفيه فوائد تتعلّق بالمجال الفلاحي والبيئي والصّناعي والتّجاري، كما نجد فيه فوائد تاريخيّة تتعلّق بالمدجّنين، وحركة الاستشهاد النّصرانيّة وقضيّة الاستخفاف بالرّسول، وبصفة عامّة نجد فيه علاقة الدّول النصرانية بدول المغرب في العهد الوسيط.

– القرن 10–11– 16–17 :

* فتاوى ابن عظوم (ت 1014 / 1605) وهي هامّة من الناحية الاجتماعيّة والتاريخيّة. وتقدّم وجهة نظر أخرى حول علاقة الأتراك الفاتحين بأهالي إفريقيّة تختلف عن وجهة نظر المؤرّخين : كالدّباغ وابن ناجي والسّراج،

فهي علاقة وفاق بين الطّرفين عندهم وهي علاقة متوتّرة في فتاوى ابن عظّوم. وقد وضّح هذا الجانب أحمد قاسم في أطروحته "أوضاع إيالة تونس على ضوء فتاوى ابن عظوم" بحث مرقون في مكتبة جامعة الزّيتونة رقم ح117[19].

– القرن 20/14 :

* نوازل الوزّاني : وهو القاضي أبو عيسى محمّد المهدوي ابن محمد الوزّاني الفاسي (ت 1342/ 1925). وتعرف هذه النّوازل بالمعيار الجديد أو النّوازل الجديدة الكبرى (مطبوع بفاس في 11 جزء) فهل هذا الكتاب هو نفسه "المنح السامية من النّوازل الفقهية"؟

3– النشاط التجاري بين دار الحرب ودار الإسلام :

إنّ كتب النّوازل التي حاولنا ترتيبها وتبويبها قدر الإمكان ، آخذ بعضها برقاب بعضها الآخر. ومن الصّعب إذا أردنا التطرّق إلى إحدى القضايا فيها أن نقتصر على بعضها، بل لابدّ من النّظر في أغلبها حتّى يتسنّى لنا الإلمام بالمسألة المطروحة من جميع جوانبها المختلفة .

والقضايا التي تطرّقت إليها كتب النّوازل يتعلّق أغلبها بالمجتمع العربي الإسلامي في المغرب من الدّاخل، وقلّت فيما يخصّ القضايا الخارجيّة ومن أبرزها العلاقات التّجاريّة بين دار الحرب ودار الإسلام حسب تعبير الفقهاء في القرون الوسطى.

وفي رأينا بالغ الباحثون عربا وأجانب في العصر الحديث في التأكيد على مظاهر التّسامح بين الهلال والصّليب بين ضفّتي البحر الأبيض المتوسّط الشمالية والجنوبيّة، واتّخذوا من الأندلس نموذجا لهذا التّسامح. والحقيقة التّاريخيّة أنّ هذا البحر كان محلّ صراع عنيف بين الإسلام والمسيحيّة. فكأنّ الزلزال الذي أحدثه الفتح العربي منذ نهاية القرن 7/1 عن طريق بوابات الفتح الثلاث في الشام وإفريقيّة ومضيق جبل طارق، كان له ارتداد في القرون الوسطى عن طريق نفس البوّابات الثلاث السّابقة: فكانت الحروب الصّليبيّة شرقا وحركة الاسترداد في شمال شبه الجزيرة الإيبيريّة غربا والهجوم النّورماني من صقلّية وسطا. لذا ليس من المبالغة القول: إنّ الحرب كانت السّمة البارزة للعلاقات بين الهلال والصّليب في شكل حروب صليبيّة أوّل الأمر، اعقبتها عند ضعف الخلافة العثمانية الحروب الاستعمارية.

ولئن قامت بين دول الصفّة الشّمالية والصفّة الجنوبيّة للبحر الأبيض المتوسّط بعض فترات الهدوء إثر عقد هدنة بين هذا الطّرف أو ذاك، فغالبا ما يقع خرق هذه المعاهدات، وأسباب ذلك متعدّدة من أهمّها حركة القرصنة، فتعود الحرب لتتأجّج من جديد. والنتيجة الحتميّة للعملتين : الحرب والقرصنة هي سقوط كثير من الأسرى، فتنشط عمليّة "الفِكَاكة" بين الطّرفين، وهذه ماهي إلاّ ضرب من التّجارة مربحة. وهكذا تصبح الحرب والقرصنة من ناحية عاملا إيجابيا في الحركة التّجارية بين دار الحرب ودار الإسلام، ومن ناحية أخرى يصبحان عاملا سلبيا لأنّهما يحدّان من تنوّع البضاعة المتبادلة بين الطّرفين، ولكنّهما لا يقضيان على هذا النّشاط باعتباره ضرورة حيويّة بين البلدان.

وكتب النّوازل من خلال الفتاوى تبرز هذا الجانب بوضوح وقد تكون مساهمتها في هذا المجال أثرى من كتب التّاريخ التّقليدي. لذا جاز أن نتساءل عن كيفيّة انعكاس قضايا الحرب والقرصنة والأسر والتّجارة بصفة عامّة بين دار الحرب ودار الإسلام في كتب الفتاوى :

1– الحرب:

لم تكن قضيّة الحرب بين دار الإسلام ودار الحرب من القضايا المستحدثة في كتب النّوازل في العصر الوسيط. فالقضيّة نجدها في أقدم كتب التّشريع الإسلامي كالموطّأ والمدوّنة وما تفرّع عنهما من كتب فقهيّة. وهي كذلك موجودة في المصدرين الأساسيين المنظمين لحياة المسلمين وهما القرآن والسّنة. وفي كتب النّوازل نجد قضيّة الحرب متناولة في مسائل نظريّة أكثر منها عمليّة وأخرى عملية أكثر منها نظريّة .

أ– المسائل النظريّة العمليّة : وهذه لئن وقع تناولها نظريّا في كتب النّوازل، فإنّ إمكانية حدوثها واردة ، ففي كتاب النّوادر لابن أبي زيد القيرواني (ت 996/386). وفي نطاق الحرب بين دار الإسلام ودار الحرب وقعت الإجابة عن الأسئلة التالية:

*** هل يجوز أن يحمل المرابط زوجته إلى الرّباط معه؟**

أجاز ذلك مالك، ودقّق سحنون في الأمر فالجواز عنده مرهون بحصانة الرّباط.

*** هل يجوز وضع ناقوس أو جلد حيوان على ظهر الفرس؟ الجواب : يجوز ذلك لإخافة العدوّ.**

*** هل يجوز إحراق أو إغراق سفن العدوّ إذا كانت فيها نساء وأطفال أو حرمانهم من الماء والقوت؟ الجواب : يجوز إن لم يكن لديهم أسرى من المسلمين[20].**

*** مسألة الجهاد أفضل أم الحجّ؟ تعرّض ابن رشد لهذه المسألة فبيّن أنّ فريضة الجهاد أولى، بل إنّ فريضة الحجّ ساقطة عن أهل الأندلس لعدم الاستطاعة من جهة وعدم توفّر الأمن في الطريق من جهة أخرى[21].**

*** مسألة فرض اكتتاب على النّاس في نفقات الدّفاع وخاصّة تحصين القلاع والبروج المتاخمة لحدود العدوّ : يُجيز ابن رشد وابن لبّ ذلك على غير المسلمين المتواحدين على الثغور باعتبار أنّ جهود هؤلاء في الحرب مباشرة يبرّر إعفاءهم من ضريبة الحرب هذه[22].**

*** مسألة تقصير الصّلاة : أفتى ابن سهل بتقصير الصّلاة عند محاصرة العدوّ. وكما تنطبق هذه الفتوى على الجيش المرابطي أثناء محاصرته لجيش العدوّ النصراني تنطبق على الجيش الصنهاجي مع أعراب بني هلال[23]**

ب– المسائل العمليّة النّظرية: وهذه لئن كان المنطلق فيها من واقع معيش، فقد رأى المفتون التّنظير لها مطلقا، لأنّ حدوثها يتكرّر بين دار الحرب ودار الإسلام وخاصّة بالأندلس. ومن أبرزها:

*** قضيّة المفقودين في الحرب: وهي قضيّة تتفرّع عنها عدّة مسائل، فالمفقود لا يعتبر ميّتا إلاّ إذا ثبت ذلك بالدّليل، والدّليل يصعب في كثير من الأحيان إثباته، والمفقود إذا كانت له زوجة وأولاد، متى يحلّ للزّوجة الطّلاق والزّواج بآخر؟ ومتى يسمح للأبناء بقسمة تركة المفقود؟ وما العمل إذا تزوّجت المرأة أو قسّمت تركته وظهر المفقود بعد ذلك؟ بل يصل الأمر إلى أنّ الزّوجة تعلم بعد فقد زوجها أنّه في مكان كذا، فتذهب إليه وتعاشره معاشرة الأزواج دون أن تعلمه بارتباطها بزوج ثان [24]. والمفقودون قد يكونون كثرة ولا يعود منهم أيّ فرد، وقد يعود أحدهم فيكون شاهدا على أسرهم أو على وفاة بعضهم[25].**

*** مسألة ضياع الأرزاق والممتلكات والأنعام إثر هجوم العدوّ على أرض المسلمين، ثمّ يقع التعرّف على بعض الحيوانات المفقودة في قرية أخرى. أو يقع التعرّف عليها لدى تجّار نصارى وصلوا بتجارتهم إلى أرض الإسلام، كيف يتمّ استرجاعها؟[26]**

2– القرصنة:

القرصنة هي الوجه الثاني للحرب، وهي تختلف عنها باعتبار أنّ الحرب قد تقف أو أنّ المعركة تندلع وتنتهي، أمّا القرصنة فعمليّة مستمرّة بين الطرفين الإسلامي والمسيحي. وهي عامل مزدوج: فهي عامل سلبي للتّجارة مع الخارج، فالتّاجر مغامر بسلعته إذا وجّهها عن طريق البحر فقد يُسْتحوذ عليها، وصاحب الشفينة مغامر بسفينته لأنّها قد تؤخذ منه، والرّبان والبحّارة معه مغامرون لأنّهم قد يقعون في الأسر، ومن جهة أخرى: القرصنة عامل إيجابي بتوفير بضاعة هامّة ومربحة وهم الأسرى. ولا يُخفّف من هذا العامل السّلبي إلاّ ما يتمّ من اتفاقيات – إذا احترمت– بين الطّرفين، لأنّ القرصنة حسب ما توحي به كتب النّوازل، يقوم بها أفراد لحسابهم، وهناك قرصنة أخرى تقوم بها الدّولة . وكتب الفتاوى لا تفرّق في الحكم بين الصّنفين.

* ضمن النّوع الأوّل : ما جاء في أحد الأسئلة عن كيفيّة اقتسام الغنائم بين قراصنة لحسابهم خرجوا بأربع سفن لهم، وتمكّنوا من أخذ سفينة مسيحيّة فتركوها في حراسة إحدى سفنهم، وواصلت السّفن الثلاث القرصنة، وتمكّنت من الحصول على غنائم أخرى، فكان الجواب بالاعتماد على رأي سحنون بتقسيم الغنائم في جملتها على الجميع بالتّساوي[27]

* ومن النّوع الثاني : ما جاء في السؤال التالي : إذا وصلت بعض السّفن المسيحيّة إلى أحد الموانئ الإسلاميّة، أو كانت قريبة منه هل يجوز أسرها بمن فيها؟ وكان الجواب إذا كانت هذه السّفن للتجارة واعتادت التّعامل مع الموانئ الإسلاميّة فلا يجوز أسرها سواء أكانت قريبة من الميناء أو بعيدة عنه لأنّ العلاقات التّجاريّة بين دار الإسلام ودار الحرب لم تنقطع. وهذا يتطلّب من الجانبين بعض الضمانات تضبط بتراتيب معيّنة[28] .

3–الأسر:

الأسر هو نتيجة حتميّة لما كان يقع بين الدّارين من حروب تنتهي بانتصار أو انكسار لهذا الجانب أو ذاك، وفي كلتا الحالتين يسقط في الأسر أفراد لا من المحاربين فقط وإنّما أيضا من المدنيّين. ويتمّ ذلك بعد حصار واقتحام لقلاع وحصون ومدن وقرى، أو نتيجة حتميّة لما كان سائدا في ذلك الوقت من حرب وقرصنة. وهناك ترانين بين النّصارى والمسلمين تخوّل لكل طرف منهما الدّخول إلى أرض العدوّ لافتكاك الأسرى وهناك مختصّون في هذه المهنة. وهذا ابن سراج (ت 1444/848) في إحدى فتاويه يشير إلى الفكّاكين وتردّدهم إلى لورقة المدينة الحدوديّة بين غرناطة وقشتاله[29]

والأسر سواء عن طريق الحرب أو القرصنة يمثّل موردا أساسيا لبضاعة هامّة ونفيسة هي تجارة الرّقيق [30]. وقد يتمّ في نفس الوقت بيع العبيد السّود من إفريقيا والعلوج البيض من أروبّا الشّرقيّة. ونجد في كتب النّوازل صدى لظاهرة الأسرى والعبيد من الجنسين في المسائل التالية:

* مسألة العلجيات النّصرانيات : لعبت الأندلس دور الوسيط في جلب علجيات نصرانيات ويبعهنّ إلى الأسر الغنيّة بسبتة. وقد أشار إلى ذلك القاضي عياض في إحدى فتاويه[31]

* مسألة بيع الذمّي أمّ ولده : قد يضطرّ بعض التّجار من النّصارى لبيع أمّ ولده وهو في أرض الإسلام . هل يجوز ذلك؟ يبدو أنّ المسألة من النّاحية النّظرية قديمة : فهذا ابن القاسم أجاز الشراء وتصبح أمّ الولد جارية، للشّاري الحقّ في معاشرتها، ويخالفه ابن سهل الأندلسي لأنّه يرى أنّ الذّمّي إذا دخل أرض الإسلام بأمان في نطاق

هدنة لا يجوز أن تشتري منه أمّ ولده لأنّها تدخل في العهد بيننا وبينهم [32]. أمّا إذا عاهدناهم على أن يعطونا كلّ عام رؤوسا، فأعطونا أولادهم وعبيدهم، فإنّه يجوز أخذ ذلك منهم. وهذا مرفوض حسب المذهب المالكي لأنّ العهد بيننا وبينهم يشمل الجميع[33] .

* مسألة الجارية المرتهنة : والقضيّة تتمثّل في أنّ رجلا دخل في سريّة حرب فغنموا، ووقع في سهمه علج فسأله الفداء ففاداه بمائه دينار ورهنه بها ابنة له بكرا ، فوقع عليها المرتهن فأحبلها، ثمّ قدم العلج بالفداء، فامتنع الرّجل من تسليمه ابنته. وقال لا أعطيكها حتّى تلد لأنّه ولدي، فكان الجواب : إنّه ابن زنى ووجب قيام الحدّ عليه ولا يلحق به الولد، ولمزيد التّدقيق فإنّه إن كان غلبها على نفسها (أي جامعها غصبا عنها) كان لها عليه صداق مثلها لأنّها حرّة، وإن طاوعته (أي رضيت بمعاشرته لها) فلا شيء لها. وفي الحالتين تمنع من الخروج إلى دار الحرب حتّى تضع حملها لأنّه وإن كان ولد زنى فهو لاحق بالإسلام له ما لهم وعليه ما عليهم[34]

* مسألة افتداء الأسرى عند وجود الفدية لأسيرين، ولكن لا يجد الفكّاك إلاّ أسيرًا واحدًا[35]

* مسألة فرار الأسرى : ولنا في هذه المسألة صورتان :

– الصّورة الأولى : تتعلّق بفرار أسرى مسلمين في مركب كانوا به مصفدين، الجواب : لا يجبرون على إعادته، وما في المركب غنيمة لهم من نوع خاص. فهم غير مجبرين على دفع الخمس كما جرت العادة في قسمة الغنائم في الفقه الإسلامي[36]

* مسألة شهادة الأسرى بعضهم على بعض : يرى عياض أن هذه الشهادة مقبولة إلاّ إذا كان الشاهد مجلودا في حدّ أو مجرّبا عليه شهادة وزر[37]

* مسألة المرتدّين ينتقلون إلى دار الحرب، ويتزوّجون بنصرانيات. وليس غريبا أن يلعب هؤلاء دور الجواسيس لهذا الطّرف أو ذاك، ثمّ يعودون إلى دار الإسلام بزوجاتهم. كيف تقع معاملاتهم؟[38]

4– التّجارة

التّجارة بين دار الإسلام ودار الحرب لم تنقطع طيلة القرون الوسطى رغم الحروب التي تكاد تكون مستمرّة بين الدّارين والتي جعلت العلاقات بينهما تتّسم بكثير من العداوة. وكان كلّ طرف يغتنم فرصة ضعف العدوّ للاستيلاء على أراضيه برّا ومراكبه بحرا. وكانت المواني البحرية أكثر الأماكن تعرّضا لهجوم العدوّ، كما كانت التّخوم بين شمال الجزيرة الإيبيريّة وجنوبها أقلّ الأماكن أمنا واستقرار.

ولم تكن الحرب وما يتبعها من قرصنة هي العامل الوحيد السّلبي في العلاقات التجاريّة بين الطرفين، بل كانت فتاوى رجال الدّين من هذا الطرف أو ذاك لمنع التّجار في بعض الموادّ عاملا سلبيا ثانيا ولو بصفة نظريّة، ونتيجة لهذين العاملين ظهرت عدّة قضايا تتعلّق بمسائل تصدّى لها المفتون بالتّحليل والتّوضيح لإبراز موقف الشّريعة منها.

* مسألة مبدئية أساسيّة: وهي جواز الاتّجار وتحريمه بين المسلمين والنّصارى. نجد لهذه المسألة ثلاثة اتجاهات

أ–الاتّجاه الأوّل : يذهب إلى منع الاتّجار معهم مطلقا اعتمادا على الآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[38]. فمالك في الموطّأ وسحنون في المدوّنة وابن حزم في المحلّى وابن رشد في المقدّمات والتّمهيدات يمنعون الاتّجار مطلقا مع النّصارى[39]. وهذا نفس ما نجده عند كبير المفتين في إفريقيّة ونعني بذلك المازري، فهو لا يجيز السّفر إلى بلاد الرّوم إذا كانت أحكامهم تجري على من دخلها من المسلمين [40]. ورغم أنّه كان يحسن الظنّ بمن بقي من المسلمين في صقليّة فيقبل فتاوى علمائهم وحكم قضاتهم وشهادة عدولهم فإنّه يرفض الاتّجار مع نصارى صقليّة اعتمادا على الآية السّابقة[41].

ب–الاتّجاه الثاني : يذهب إلى منع الاتّجار مع النّصارى في موادّ معيّنة كالخيل والأسلحة والحديد والنّحاس والشمع والطّعام. وهذا المنع لا نجده في فتاوى المسلمين فقط ، وإنّما نجده في مراسيم أصدرتها الكنيسة[42]. فكلّ مادّة ذات إمكانيّة الاستعمال الحربي كالخيل والسّلاح والمراكب ممنوع بيعها للمسلمين. وفعلا تضايقت التجارة – لكن لم تنقطع– بين بني زيري في المغربين الأدنى والأوسط، والمرابطين في المغرب الأقصى والدّول المسيحيّة من هذه المراسيم وخاصّة بيع الخشب المعدّ لصناعة السّفن، فقد كان المسلمون بالعدوتين الإفريقيّة والأندلسيّة في أمسّ الحاجة إلى هذه المادّة لتجديد أساطيلهم[43].

قد يكون هذا التّحريم مقبولا في ظروف ليس فيها للمسلمين حاجة ضروريّة لبعض السلع كالطعام والملابس . لكن إذا دعت الحاجة لشراء المآكل والملابس هل يجوز ذلك؟ المازري والشاطبي يرفضان ذلك لأنهما ينطلقان – وخاصّة المازري– من مبدإ تحريم أن يباع لأهل الحرب ما تكون لهم به قوّة على المسلمين، وهو في ذلك يأخذ بقول سحنون "من باع لهم السّلاح فقد شارك في دماء المسلمين وبيع الطعام للعدوّ فسق، وبيع السّلاح كفر".

ج– اتجاه ثالث : يمثله عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي ويفرّق بين المسيحيّين المهادنين والمسيحيّين المحاربين ، فالتّعامل مع الصّنف الأوّل جائز مطلقا، والتعامل مع الصّنف الثّاني خاضع للفتاوى السابقة في الاتّجاه الأوّل والثاني، وهما إلى التّحريم أقرب، خاصّة إذا كانت دار الحرب تمثل خطرا متوقّعا على دار الإسلام.

ونجد في هذا الاتجاه فتوى ابن سراج ، فقد أخذ بمبدأ الضرورات تبيح المحضرات وأجاز للمسلمين بالأندلس ابتياع الطعام من النصارى[44]

وعمليا ومع هذه الاتّجاهات الثلاثة، البون شاسع بين التّنظير والتّطبيق، فالقمح رغم العداء بين صقلّية والمهديّة وصقليّة وعنّابة[45]، ورغم فتوى المازري يُستورد القمع من صقلّية زمن القحط وخاصّة بعد زحف بني هلال على القيروان[46]، وكان يصدّر من إفريقية إلى صقلّية قبل ذلك. ويرى المازري أنّه إذا ذهبنا إلى بلادهم (أي صقلية) ارتفعت أسعار القمح وتكون لهم أرباح كبيرة يزدادون بها قوّة في محاربة المسلمين[47]

هذا وقد حاولت الدّولتان المرابطيّة والموحّدية تنظيم التجارة الخارجيّة وخاصّة مع النّصارى مع مراعاة – نسبيّا– فتاوى العلماء، وكان لهذا التنظيم أثره في نموّ البحريّة المرابطيّة من جهة وازدهار صناعة السّفن بمرسية ومالقة ودانية وسبتة من جهة أخرى، وورث الموحّدون أسطول المرابطين بعد أفول نجم الملثّمين. وهكذا ازدهرت التّجارة الخارجيّة ونشط تجار المدن الإيطالية وصقلية في تصدير الأخشاب والرّقيق إلى موانئ المغرب والأندلس. ونشط

تجار هذه البلدان في تصدير الزّيتون والجلود إلى الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسّط[47] وكان لهذه التجارة أثرها في تمويل خزانة الدّول بالعدوة الإفريقية بما كان يفرض عليها من ضريبة تعرف بالقبالة**Alcabale** [48]

* مسألة مبدئيّة إنسانيّة تتعلّق بالسّفن التجاريّة وغيرها إذا تعرّضت لأهوال البحر واقتربت من الغرق، وكان لابدّ من تخفيف حمولتها للنجاة من الغرق. ترى الفتوى أنّه يجب إلقاء البضاعة التي ثقل وزنها وقلّ ثمنها بالتّدريج . فإذا وصل الأمر إلى إلقاء بعض الرّكاب كان الرّجال والنّساء والعبيد والمسلم وغير المسلم سواء، والقرعة هي التي تحدّد مصير كلّ واحد منهم[49]

* مسألة كراء السّفن الحاملة للبضاعة : كثيرة هي القضايا المنجرّة عن كراء السّفن وتستدعي تدخّل المفتين لفضّ النّزاع بين المختصمين. ونجد عدّة أطراف في هذه الفتاوى: صاحب السّفينة أو ربّانها [50]، المكتري (فرد أو أكثر)، الشركاء في المال وبالتّالي في البضاعة، الوكلاء. وتاريخيا أوّل من ذكر فتوى كري السّفن هو ابن أبي فراس في كتاب كري السّفن. ونبّه السّرقسطي في كتابه "الفقيه" إلى وجوب الانتباه إلى تحيّل الوكلاء وخداعهم، وأشار إلى ذلك بالنّسبة إلى الوكلاء بمدينة مالقة في أواخر القرن 13/7. ومن هذه المشاكل:

– تلك التي تنجم عندما لا يكون هناك عقد بين هذه الأطراف يحدّد حقوق كلّ طرف وخاصّة تحديد الأجر لصاحب السّفينة[51] وأجر ربّانها[52]، وأجر الوكيل الذي يصل به الأمر على إنكار تسلّم أي شيء من المُوكِّل[53]

– وقد تنجم هذه المشاكل عن عدم الإشارة في العقد إلى المكان الذي تكون فيه نهاية الرّحلة، ففي المعيار نجد مسألة تتعلّق بمركب قادم من صقليّة يحمل قمحا إلى المهديّة، ولكن الظّروف المناخيّة أجبرته على التوجّه إلى ميناء تونس. وطالب المكترون الذّهاب بهم إلى ميناء المهديّة حسب الاتّفاق المبدئي والشّفوي بينهما، وبما أنّ المركب يملكه إثنان فقد اعترف أحدهما بهذا الاتّفاق وأنكر الآخر [54] وفي فتوى أخرى نجد مُكترين لسفينة جلبا الأقوات من صقلّية ولكنّهما اختلفا في المكان الذي ستتجه إليه السّفينة أهو ميناء المهديّة أم ميناء قابس[55]

– وتحديد أجر السّفينة وربّانها مُرتبط بالطّريق الذي ستسلكه السّفينة : هل طريق شاطئي أي تتبع فيه السّفينة موانئ الضفّة الجنوبيّة للبحر الأبيض المتوسّط، أو طريق في عرض البحر وتسير فيه السّفينة عبر موانئ الضفة الجنوبيّة إلى الشماليّة للبحر الأبيض المتوسّط. وهذا الطّريق الثاني أكثر خطرا وبالتّالي أكثر كلفة[56]

– وتعدّد المشاكل بعد كراء السّفينة إذا كان المكترون متعدّدين والبضاعة أنواع (قمح جيّد، قمح متوسّط)، وحصة بعضهم عند قسمة المرابيح إذا حضر بعضهم وغاب آخرون [57] وقد يشترك أحدهم في كراء السّفينة ولكن لم يشترك معهم في العمليّة التّجارية. قال عياض " يأخذ حصّته في كراء السّفينة فقط [58]". ورغم كلّ هذه الصّعوبات والتّعقيدات تسلّم المرأة حليها لبعض قرابتها لشراء القمح من صقليّة[59]

* مسألة تغليث السكّة في دار الحرب : نظرا إلى ارتباط السّكّة بكثير من الحدود، كان الغشّ فيها أمرا محرّما، وكانت درا السكّة من الخطط السلطانيّة حسب ابن خلدون في المقدّمة، وكان لا يُوكل أمرها إلاّ لمن عرف بعفافه وتقواه، ومع ذلك تجب مراقبته مراقبة دقيقة. لذا كان النّصارى يثقون في العملة الإسلامية المسكوكة في العدوة الإفريقيّة. وكان الدّينار المرابطي من أشهر العملات خلال القرنين 5– 6/ 11 – 12. ولم يكن يتعامل به في المغرب والأندلس فقط وإنّما نجده في المدن التّجاريّة النصرانيّة كبيزا والبندقيّة وجنوة وفلورنسا في إيطاليا ومرسيلية في جنوب فرنسا، وبرشلونة في إسبانيا، وفي إحدى الفتاوى [60] نجد صاحب السّكّة في صقليّة يقوم بتغليث الدّينار

المرابطي الذي يأتي به تجّار المغرب، وهو من الذّهب الخالص فيخلطه بـ 25 % من وزنه بالفضّة. وعند سكّه ثانية يرسمون فوقه صليبانا، لذا رفض المازري التعامل به [61]. وهناك إشارات في هذه الفتاوى إلى طرق الذّهب في العدوة الإفريقية : ففي المغرب الأقصى يأتي الذّهب عبر سجلماسة[62] وفي المغرب الأوسط عن طريق وارقلة (وارجلان) وفي المغرب الأدنى عبر الجريد مرورا بغدامس[63].

* مسألة موانئ المغرب والأندلس : وتقدّم لنا كتب النّوازل معلومات قد لا نجدها في كتب التّاريخ حول موانئ المغرب العربي والأندلس.

– فميناء تبسَّة مثلا بشمال المغرب الأقصى كان لاستيراد القمح من موانئ هذا البلد على المحيط الأطلسي كمرسى مازيغن (المرسى الجديد) [64]. أمّا المغرب الأوسط فكانت مدينة الجزائر بمرفئها مخصّصة للتجارة مع المغربين الأدنى والأقصى وبلاد الأندلس والضفّة الشمالية للبحر الأبيض المتوسط. هذا وقد عوّض ميناء بجاية مرفأ مدينة المهديّة بعد ضعف الدّولة الصنهاجيّة بها، وكان مرفأ تنّس بالأندلس يتعامل مع ميناء طبرقة في الاستيراد والتّصدير، وكان مرسى الخزر – ويعرف بالقالة– وكرا للقرصنة.

وكانت هذه الموانئ محلّ تنافس في العمليّات التّجاريّة بين مدن الجمهوريات الإيطالية كجنوة وبيزة، والمدن بجنوب فرنسا كمرسيلية، وكانت كذلك محلّ صراع بين دار الحرب ودار الإسلام مع بعض موانئ الضفة الشمالية للبحر الأبيض المتوسّط : فقد هاجم القائد المرابطي محمّد ابن ميمون على سرقوسة سنة 1122/521 وأحرقها فشنّت سفينة جنويّة هجوما على ميناء بجاية سنة 1134/530، واستولى رعايا من بيزة على طبرقة سنة 5–1141/534، وقام النّورمان بالهجوم على المهديّة سنة 1083/480 فنُهبت زويلة وأحرقت محلاّت التجار فضاعت الوثائق التي تضبط الدّيون وعمليات الرّهن بين التجّار فأفتى المازري بتصديق الناس في دعاويهم وأوجب غيره الإثبات بالبيّنة[65]

* مسألة التاجر يطول غيابه في دار الحرب أو دار الإسلام وقد تصل مدّة غيابه إلى ثلاث سنوات : هذه المسألة بها شبه بغياب الأسير في دار الحرب، وفيها تفصيلات عديدة وفتاوى مختلفة في خصوص طلاق زوجته وقسمته تركته، وما الحلّ إذا ظهر ثانية[66] .

الخلاصة : نختم هذا البحث بملاحظتين وباقتراحين :

– الملاحظة الأولى : هو أنّ كتب الفتاوى بالمغرب العربي هي كتب تتنزّل في نطاق المذهب المالكي الأشعري في نسخته الإفريقيّة والأندلسيّة.

– الملاحظة الثانية : كما تخضع في تطوّرها واختلافها إلى حالتي القوّة والضّعف لدار الإسلام وهي تواجه دار الحرب.

– أمّا المقترحان فنقدّمهما على شكل فكرتين أساسيّتين :

– الفكرة الأولى : إنّ كتب الفتاوى، لئن تعدّدت على طول فترات القرون الوسطى بالمغرب العربي والأندلس، تكرّر نفسها ويأخذ بعضها برقاب بعضها الآخر. ولهذا فإنّ التّفكير في بعث موسوعة لها في نطاق أقطار المغرب العربي السّتة [67]تجمع شتاتها وتبوّب موضوعاتها وترتّب مختلف أحكامها، وتحذف ما تكرّر منها، وتضع معجما لمصطلحاتها[68]ليسهل الاستفادة منها مع فهارس منهجيّة مفصّلة ومتنوّعة لأصحابها وأماكنها، لجدير بالعناية:

وذلك برصد ميزانيّة من لدن دول المنطقة، لها، وحفز همم الباحثين للعمل فيها وليس ذلك بعزيز على الإخوة الجزائريّين بجامعاتهم المختلفة ومراكز وحدات البحث العديدة عندهم، فهم الجوهرة الوسطى في عقد هذا المغرب العربي الكبير. إنّ هذه الموسوعة ستكون نموذجا لوحدة ثقافية وفكريّة بين أقطار المغرب، تمهّد، ولِمَ لا ؟ لوحدة أخرى أعَمّ وأشمل كثيرا ما حَلُمت بها شعوبها.

– الفكرة الثانية: والاعتناء بكتب النّوازل ووضع موسوعة لها قد تحفّز مراكز البحث للاعتناء بنوع آخر من الكتب لا يقلّ قيمة في دراسة المجتمع المغاربي اجتماعيا وسياسيّا، وهي كتب الوثائق وتهتمّ بضبط أمور النّاس على القوانين الشّرعيّة وبالإخبار عن مجالس الملوك والاطّلاع على أمورهم وأحولهم. ولنا من هذه الكتب عديد المؤلّفات بعضها مخطوط يترقّب الباحثين المختصّين للعناية به وتحقيقه. ونودّ أن نشير في خاتمة الخاتمة إلى ثلاثة منها تحفيزا للهمم وشحذا للعزائم وهي:

أ–الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لابن راشد القفصي (ت 736/1336) : وهو من صنف سجلات المحاكم الشرعيّة ويمثل موسوعة وثائقيّة للدّولة الحفصيّة من الجانبين الاجتماعي – الثقافي، والسّياسي– العسكري. وأبرز مثال على ذلك معاهدة الصّلح بين المستنصر الحفصي والصّليبين (مخطوط في 8 أجزاء).

ب– مختصر النّهاية والالتحام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون الكناني (ت 750/1350). ويعرف بمختصر المتيطيّة : وهو عبارة عن وثائق سياسية واجتماعية من القرن 14/8 (مخطوط دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم 08686)[69]

ج– المنهج الفائق والمعنى اللاّئق في آداب الموثق وعلم الوثائق للونشريسي (القرن 16/10) (مخطوط دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم 2813).

الهوامش:

1- مختصر نوازل ابن رشد، تحقيق مرقون بمكتبة جامعة الزّيتونة رقمه ح 75، المقدّمة ص 3.

2–نفس المصدر ص 2.

3– فلعجي : معجم لغة الفقهاء، ط. بيروت 1994 ص 308.

4–منه نسخة بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 1968.

5– منه نسخة بنفس المكتبة السابقة رقم 12105. وهو مطبوع.

6– انظر الجزء 190/2.

7–انظر الجزء 105/4.

8–انظر الجزء 316/2.

9–انظر الجزء 156/2.

10–فتاوى الشاطبي، جمع وتحقيق د. محمّد أبو الأجفان ط II تونس 1985 ص 68، والتعليق رقم 19.

11–محمّد الحبيب الهيلة : مناهج كتب النوازل الأندلسيّة المغربيّة في مجلّة دراسات أندلسيّة العدد 9 سنة 1993 ص 24.

12–رتب كلّ من البرزلي والونشريسي كتابه حسب أبواب الفقه. وركّز الونشريسي خاصّة على فتاوى الأندلس.

13–شجرة النّور الزّكيّة لمخلوف ص 261. وهناك بحث لِجاك بارك عنوانه : جوانب اجتماعية للمغرب في عصر نوازل المازوني في ستريديا إسلمكا العدد 32 / 1970. ص 31.

14– وضعه بعد سنة 838/ 1434 وهي السّنة التي توفي فيها ابن سراج الغرناطي آخر المفتين الذين جاء ذكرهم في هذا المجموع : توجد منه نسخة في أوّل مجموع بمكتبة الأسكريال رقم 1096، نسخة II بالخزانة العامّة بالرّباط عدد : د / 6447 من ص 202 إلى ص 217.

15–محمد الحبيب الهيلة : منهاج كتب النّوازل في دراسات أندلسيّة العدد 1993/9، ص 30 تعليق 36.

16–المرجع السّابق ص 67.

17–وقد استقطبت هذا النّوع من النشاط الفكري الدّيني قنوات عديدة في المشرق العربي. ومع الأسف اختلط الحابل بالنّابل فيها، وتصدّى للفتوى من لا تتوفّر فيه شروط الإفتاء.

18–الأعلام : 135/7.

19–الأجوبة العظّومية، مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس رقم 4854.

20– محمد الطالبي : دراسات في تاريخ إفرقية وفي الحضارة الإسلامية في العصر الوسيط، ط. تونس 1982. ص 105 بالفرنسيّة .

21–مختصر فتاوى ابن رشد تحق الدّعداع ص 61–62، ص 71–72. فتاوى ابن رشد تحق التّليلي: المسألة رقم 297، ص1021.

22–الطالبي : دراسات ص 106.

23–سعد غراب : الحوليّات عدد 16 / 1978/ ص 84.

24–المعيار 240/4، بنشريفَة : نوازل غرناطيّة لابن عاصم الابن ص 223.

25–محمّد بنشريفة : نوازل غرناطيّة لابن عاصم الابن رقم 13 ورقم 19. ص ص 223–230 (انظر : التراث الحضاري المشترك. ط. الرّباط 1992 ص 230، ص 233).

26–مذاهب الحكام لعياض ص 53–269 فتاوى ابن رشد : المسألة 507، ص 1396، مختصر فتاوى ابن رشد ص 277، المسألة رقم 264.

27–الطالبي : دراسات إفريقية ص 106 على اليمين بالفرنسيّة.

28–المرجع السّابق ص 107.

29– بنشريفة : نوازل غرناطيّة : ص 223، ص 230.

29–روجي إدريس : الدّولة الصنهاجيّة، تعريب حمّادي السّاحلي، ط. بيروت 1992، ج IIص 277.

30–مذاهب الحكام ص 241، ص 247، ص 248.

31–الشعبي : الأحكام، تحق الحلوى، المسألة 721 في ص 342.

32–المصدر السّابق، المسألة 722 ص 350.

33–المصدر السّابق، المسألة 724 ص 350.

34–مختصر فتاوى ابن رشد، المسألة 357.

35– بنشريفة : نوازل غرناطيّة : ص 221 ، ص 225. وهناك قضية تشبه السّابقة سُئل فيها أبو القاسم بن سراج وتتمثل في "مسلمين مأسورين بأيدي النّصارى هربوا من الحفن الذي كانوا به وهُو راس بمرسى من مراسي المسلمين. فأجاب : لا يجب غرمهم ولا ردّهم لأنّ المراكب اليوم بالعادة تُتنزّل منزلة بلادهم".

36–نفس المصدر ص 187.

37–فتاوى الشاطبي ص 175.

38– التّوبة 28 .

39–المعيار للونشريسي 8/ ص 90، 204، 443.

40–فتاوى المازري تحق د. الطاهر المعموري، ط. تونس 1994. ص 29.

41–الونشريسي 103/2، فتاوى المازري ص 10.

42– نميل إلى أنّ التّحريم في هذه المواد يتعلّق ببيع المسلم للنّصراني هذه الموادّ، أمّا شراؤها فجائز، وعكس ذلك صحيح لدى النّصارى.

43–روجي إدريس : دولة بني زيري ج II ص 276.

44– فتاوى الشاطبي ص 28.

45–دولة بني زيري ج II ص 290.

46–نفس المرجع ص 284.

47–نفس المرجع والصفحة.

48–مذاهب الحكام ص 243.

49– الونشريسي 443/8.

50– مذاهب الحكام ص 235.

51–كرّاسات تونسيّة العدد 3/ 1983، ص 28.

52–فتاوى الشاطبي ص 28، المعيار : 197/8، 29.

53–ن.م : 132/8.

54–ن.م ص 131 .

55– ن.م : 97/3.

56–فتاوى المازري ص 230.

57–المعيار : 310/8.

58–فتاوى المازري ص 22.

59–مذاهب الحكام ص 235.

60–فتاوى المازري ص 252.

61–المعيار : 6/ 212–213، 220–222، 8/ ص 116.

62– فتاوى المازري ص 29.

63–استولى عليها المرابطون 1062/453.

64– روجي إدريس : الدّولة الزيرية 2/ 393.

65–مذاهب الحكام ص 128.

66–فتاوى المازري ص 82.

67–الشعبي : الأحكام، المسألة 970 ص 439.

68–الأقطار الستة هي ما اطلع على تسميته اليوم : ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، الأندلس (سابقا)، موريطانيا.

69–من هذه المصطلحات : عقد شرنبل : عقد كراء سفينة، صاحب لوح: صاحب سفينة ، دنانير رباعيّة " أي 25 % منها فضّة.

70–ومن هذه الكتب المخطوطة في علم الوثائق : مغني الموثّقين عن كتب الأقدمين لمجهول (مخطوط دار الكتب الوطنيّة بتونس رقم 06545). وكتاب علم التّوثيق لأبي عبد الله القشتالي، (مخطوط بنفس الدّار، رقم 04760).